يقال له ابن صوريا فأتي به فناشده النبي A ا فقال أما إذا ناشدتني ا فحد الزنى الرجم فقال له النبي A فما الذي حملكم على هذا فقال (كثرة) الزنى فينا كان الوضع إذا زنى منا رجمناه والشريف تركناه فتواضعنا على ما يستوي فيه الشريف والوضيع وهو جلد مائة وتحميم الوجه فقال النبي A نحن أحق بإحياء سنة أخينا موسى منكم وأمر بهما فرجما خ م بمعناه .

ومعلوم أن النبي A ما كان ليحكم بالتوراة بعد نزول الحكم في كتابه فدل على أن القضية كانت قبل نزول الآية فتكون منسوخة بها على انها حكاية حال يحتمل أنه كان قبل اشتراط الإحصان في الرجم .

ويحتمل أنه سياسة لا حد فإن أحبارهم كانوا يكتمون نعت النبي A في التوراة وأحكاما أخر منها الرجم فأراد تكذيبهم .

وقوله وكانا قد أحصنا مذهب ابن عمر وقوله فيعارضه بقول علي وابن عباس الكافر ليس بمحصن فلم قلتم بأن الكافرمحصن على أنه إثبات الحدود بخبر الواحد وإنه لا يجوز أن أخبار الآحاد لا تعري عن